

اي اخذت الابوين بالبخل بحسب محرم الاكل لتبصير اخذت  
 ابيهم وهو الجوار الذي هو بحسب محرم الاكل وفي الطب الذي  
 هو المرض الطاهر المباح الاكل **كتاب العدة** ما خرفة  
 من العدة لان منتهى العدة محصورة بقدره بعد الزمان  
 والاحول كالمحيض والاشهر وشهرها وهي اي العدة **تريعي من**  
**فارت زوجه بوفاة** دخل اول او حياة ان دخل اولها  
**فلما بقه بالوفاة** اي التي مات زوجها عنها **تعقد مطلقا**  
 اي سواء كان المتوفى يولد ثلثا او لا يولد مثلها ولا يدخل بالاول  
**ان كانت المتوفى عنها زوجها حامله الميتم فعدتها**  
**تضع كل الحمل** مرة كانت ايامه ولو لم يولد قطره وتقتسل من  
 فاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطبها  
 حتى قطره ولو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل  
 باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقوا  
 والحمل الذي تنقض بها العدة ما تصير به الامه ام ولد  
 وهو ما تبين فيه خلق الانسان كراس وجعل **وان لم يكن**  
**حامله فان كانت حرة فعدتها ربعة اشهر وعشر ليالي**  
**بايامها** لان النهار تبع الليل والاجماع يفتقد على ذلك  
 لمحرم قوله **تقضي** او الذي يتوفون سنه ويذروا ارضا  
 يترجمها بالنسبة اربعة اشهر وعشر اولاد النكاح عند  
 محرم فاذ ماتت ابيها والشئ ان انتهي فقررت احكامه  
 كغير احكام الصيام بدخول الليل واحكام الاجارة بانقضاء  
 مدتها

والاشهر في عدة وجبت بدون  
 وطبها بينا فاشاع صحيح وان سدت  
 اي حنثت فيه كطبخ بلا ولي لانه  
 يستحب للحاكم اشبه الصبي فيجب  
 لو فات من نكاح فاسد فكله وشعر  
 المنهني

مدتها والعدة من احكام النكاح ولا يعتبر الحيض في عدة  
 الوفاة في قول عامة اهل العلم **عدة الامه** المتوفى عنها زوجها  
 جها **نصفها** اي نصف عدة الحرة وذلك لشهرين وخمس ليال  
 بخمس ايام **والنفقة** بقه بالحياة **لا تعتد الا انه خلبها او طبها**  
 فان طلقتا قبل الدخول او الحلو فلا عدة عليها لقوله **تقضي**  
 باليهما الذي امنوا اذ انكحتم المؤمنين ثم طلقتمهن من قبل  
 ان تمسوهن فالكمل عليهن من عدة تعتك ومنها **وكان من ياطا**  
**مثلها ويوطى مثلها** بشرط لوجوب العدة طوا عيها وعلم  
 بها **الخلوة و هو ابني عشر وبنت تسع** وانما اشترط ذلك  
 لان العدة تراد لبراة الرحم من الحمل فاذا كانت الموطى  
 لا يوطى مثلها او كان الواطى لا يلحق به الولد لمصلحة فلا  
 فاية في العدة لتحقيق براة الرحم من الحمل **كله وان لم يكن حا**  
**ملا فان كانت حبيصة فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة**  
 او ببعضه بغير خلاف بين اهل العلم لقوله **تقضي** والمطلقات  
 يترجمن بانفسهن ثلاثة قروء والقراء الحيض على الاصح  
 والقراء في كلام العرب يقع على الحيض والعلم جميعا فهو  
 من الاسماء المشتركة كتر عدتها **حيضتان ان كانت امه وليس**  
 الطهر عدة ولا تعتد بحيضه طلقت فيها حتى تأتي بثلاث  
 حيضات كرامل بعد هان كان تحرة او بمحضه وثلاث بعد  
 ان كانت امه **وان لم تكن** من طلق بعد الدخول او الحلو  
**تحيض بان كانت حبيصة او بالثلاثة** **حيضا ولا نفاسا**

والاشهر في عدة وجبت بدون  
 وطبها بينا فاشاع صحيح وان سدت  
 اي حنثت فيه كطبخ بلا ولي لانه  
 يستحب للحاكم اشبه الصبي فيجب  
 لو فات من نكاح فاسد فكله وشعر  
 المنهني